

قرار رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠ / ٥ / ٢

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة في الإعتقاد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء النقابة العامة للمهن الإجتماعية تحت رقم (٧٩١) .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٥١) لسنة ٢٠٠٨ بوقف الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك وهيئة البريد التي يتعامل معها الصندوق .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٠/٤/١٩ .

"قرار"

مادة أولى : يسمح بالصرف من الحسابات الجارية بالبنوك وهيئة البريد التي يتعامل معها صندوق التأمين الخاص لأعضاء النقابة العامة للمهن الإجتماعية .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

(د. عادل منير)

